الأمم المتحدة

A/C.3/71/L.18

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز
حقوق الطفل وحمايتها

أرمينيا والمكسيك: مشروع قرار

حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذه مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[(١)] هي المعيار المستنَد إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

(١) انظر: United Nations, *Treaty Series* vol. 1577, No. 27531.

251016 251016 16-18371 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[٢]،

وإذ تلاحظ اعتماد إعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح[٣]،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤] برمتها، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه، وإذ تأخذ في اعتبارها الالتزامات الواردة فيها بشأن إنهاء إيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وجميع أشكال العنف ضدهم؛

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام[٥]، بما في ذلك على وجه الخصوص الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء ”شراكة عالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال“ ومبادرة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال تحت شعار ”حان الوقت لإنهاء العنف ضد الأطفال“، وإذ تلاحظ أن هاتين الآليتين تشكلان منبرين لإشراك جهات معنية متعددة بإمكانها أن تسهم في منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، بما في ذلك ضروب تسلط الأقران،

وإذ تسلم بأن تسلط الأقران يمكن أن يتخذ أشكالا مباشرة وغير مباشرة، تتراوح بين أعمال العنف والإقصاء الاجتماعي، وبأنه على الرغم من تباين معدلات هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، يظل التسلط، سواء عبر الإنترنت أو شخصيا، من أهم الشواغل المتعلقة بالأطفال، وبأنه يؤثر على نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلبا على صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وهو مرتبط بآثار طويلة الأجل قد تمتد حتى مرحلة البلوغ،

وإذ تسلم أيضا بأهمية جمع معلومات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران،

وإذ يساورها القلق من انتشار ظاهرة تسلط الأقران في مختلف أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات المعاناة من طائفة عريضة من المشاكل العاطفية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد على قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

---

(٢) القرار ٦٦/١٣٧، المرفق.

(٣) A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(٤) القرار ٧٠/١.

(٥) A/71/213.

وإذ تلاحظ بقلق أن الأطفال من الفئات أو الأوضاع الضعيفة أو المهمشة، الذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة العقلية والبدنية، والأطفال من الفئات المحرومة، والأطفال الفقراء، والأطفال المهاجرون، والأطفال اللاجئون، والأطفال المشردون، والأطفال الذين يلتمسون اللجوء، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية أو العرقية أو اللغوية أو الثقافية أو الدينية، والأطفال الذين يواجهون التمييز لأن مظهرهم غير منسجم مع الثقافة السائدة، والأطفال الذين ينظر إليهم على أن لهم ميلا جنسيا و/أو هوية جنسانية غير ما ينظر إليه على أنه القاعدة، والأطفال غير القادرين على الذهاب إلى المدرسة أو المستبعدين منها، يتعرضون أكثر من غيرهم لتسلط الأقران، سواء في مواجهة شخصية أو عبر الإنترنت،

وإذ تلاحظ المخاطر المرتبطة بإساءة استعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تعلُّم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال،

وإذ تلاحظ أيضا الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الإيذاء والاستغلال الجنسيين، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات، وإذ تسلم بأنه ينبغي للدول أن تعزز سبل الوصول إلى وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأن تعمل في الوقت نفسه على حماية الأطفال من الأذى،

وإذ تقر بما تتحمله الدول من واجبات والتزامات فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف البدني أو العقلي، والإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ضد الأطفال، بما في ذلك – حسب الاقتضاء – تنفيذ تدابير تربوية تعالج السلوكيات التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال،

وإذ تسلم بما يتحمله الآباء والأوصياء الشرعيون والمدارس والمجتمعات المحلية ومؤسسات الدولة من مسؤولية خاصة عن كفالة حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بتسلط الأقران،

وإذ تسلم أيضا بأن المدرسين وسائر المهنيين العاملين في المدارس يمكن أن يؤدوا دورا حاسما في منع ظاهرة تسلط الأقران، بوسائل منها التوعية بحقوق الطفل، وإجراء

مناقشات منتظمة داخل الفصول الدراسية، ودعم الوساطة في المدارس، وتعزيز مشاركة الآباء، والنهوض بمشاركة الأطفال في وضع المبادئ والممارسات المتعلقة بمنع تسلط الأقران والتصدي له، وكشف حالات فردية من تسلط الأقران والتصدي لها،

وإذ تسلم كذلك بأن المبادرات القائمة على الأدلة الرامية إلى تعزيز القيم الإيجابية والمهارات الحياتية لدى الأطفال، بما في ذلك تحمل المسؤولية عن تصرفاتهم تجاه الآخرين، وكذلك تشجيع البرامج التي تنظم على مستوى المدرسة ككل والمجتمع المحلي ككل وتحترم جميع حقوق الإنسان احتراما تاما، تشكل ممارسات فضلى ينبغي تطويرها وتعزيزها وتبادلها من خلال التعاون الدولي،

وإذ تقر بأن مشاركة الأطفال وإسهاماتهم ينبغي أن تكون في صميم الجهود المبذولة لمنع تسلط الأقران والتصدي له،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك أشكال تسلط الأقران، وحماية الأطفال منها، بما في ذلك في المدارس، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) مواصلة تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يتعلم منها جميع الأشخاص التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات؛

(ج) توفير المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن وغيرها من المتغيرات ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشكلة تسلط الأقران، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(د) تنفيذ تدابير هامة لمنع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، والجهود المبذولة لإعلام الأطفال ومساعدتهم؛ والسياسات العامة الهادفة إلى تأمين حماية الأطفال والممارسات التصالحية الرامية إلى جبر الضرر وإعادة العلاقات إلى سابق عهدها وتفادي معاودة ممارسة هذا السلوك؛

(هـ) اعتماد تشريعات واضحة وشاملة، حسب الاقتضاء، في مجال حماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك تحديد السلوك المحظور، ووضع إجراءات للمشورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل، وإرساء ضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

(و) إذكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(ز) إطلاع الأطفال على خدمات الدعم المتاحة، بما يشمل آليات للمشورة والإبلاغ تكون مناسبة لأعمارهم ومراعية لاحتياجات الطفل، تتسم بالأمان وسهولة الاستخدام والسرية والاستقلالية، فضلا عن الإجراءات القائمة لدعمهم في هذه العملية، حيثما وُجدت، وتشجع الدول الأعضاء التي لا توجد لديها بعد خدمات الدعم هذه أن تعمل على إتاحتها؛

(ح) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يصمم ويطلق حملة دولية، بالتعاون مع الدول الأعضاء وآليات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، هدفها لفت الانتباه إلى ظاهرة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وتعزيز التفاعل الاجتماعي السلمي؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظم حلقة عمل للخبراء، تُعقد في عام ٢٠١٧، من أجل تبادل وجهات النظر والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك السعي إلى تحقيق أهداف اتفاقية حقوق الطفل[1] ، وتدعو الدول الأعضاء وآليات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، إلى المشاركة بنشاط في الاجتماع؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، واضعا في اعتباره الاقتراحات الواردة في تقريره، فضلا عن أي عناصر أخرى ذات صلة، أن يقدم اقتراحا بشأن خطة عمل دولية لمنع تسلط الأقران، تستند إلى الخبرة المتوافرة في منظومة الأمم المتحدة، وإسهامات الحكومات الوطنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية بصفتها الاستشارية، ومختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها، إلى جانب مشاريع الأمم المتحدة الإحصائية القائمة ذات الصلة، لتحديد المؤشرات والمنهجيات اللازمة لدعم تصميم برامج الوقاية والاستجابة القائمة على الأدلة من أجل حماية الأطفال من تسلط الأقران؛

٦ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''.